مسالك الكشف

عن مقاصد الشارع

الحلقة الأولى: الاستقراء والاستنباط من ظواهر النصوص

مسالك الكشف عن المقاصد هي:

الاستقراء، والاستخلاص المباشر لمقاصد الشارع من ظواهر النصوص، واستخلاص المقاصد من السياق والمقام ، واستخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام. والإقتداء بفهم الصحابة وفقههم ، و الإجماع ، و العقل، والتجارب، وسكوت الشارع.

أولاً : الاستقراء .

الاستقراء : هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر كلي يشمل تلك الجزئيات .

وهو قسمان :

أ- **الاستقراء التام:** وهو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث بالنظر والدراسة العلمية، للوصول من خلال ذلك إلى حكم كلي يحكم به على جميع تلك الجزئيات

ب- **الاستقراء الناقص:** هو الذي تدرس فيه بعض جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث وتعتبر فيه النماذج المدروسة أساساً تقاس عليه بقية الأجزاء أو الجزئيات .

الاستقراء التام حجة بلا خلاف لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من الأفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال، بينما الاستقراء الناقص ففيه خلاف لأن بعض الجزئيات يحتمل أن تتخلف عن الحكم فهو يفيد الظن الغالب .

و المقاصد التي تثبت بالاستقراء هي المقاصد الكبرى والعامة للشريعة الإسلامية، أما المقاصد التي تثبت عن طريق المسالك الأخرى فهي غالباً مقاصد جزئية تتعلق بهذا الحكم أو ذاك، وهذا النص أو ذاك .

ومن أنواع الاستقراء الاستقراء المعنوي : وهو استقراء لمقتضيات أدلة وردت بأشكال وصيغ مختلفة لأغراض شتى، وفي أبواب متفرقة ولكنها تشترك في معنى من المعاني، يكمل كل منها الآخر، ويسند كل منها ما سبقه من أدلة إلى أن يصل الناظر إلى اليقين والقطع بكون المعنى الذي اشتركت فيه هذه الأدلة مقصداً من مقاصد الشارع .

مجالات الاستقراء .

١ – استقراء مجموعة من علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة ليحصل العلم بعد ذلك بأن هذه الحكمة مقصدٌ شرعيٌ سعى الشارع إلى تحقيقه من تلك الأحكام .

ومن أمثلة ذلك استقراء موقف الشارع من الغرر في المعاملات وذلك من عدة نصوصٍ منها : **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة).**

و**(نهى عن بيع العربان)** ، و **(نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)** ، و **(نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها)**

من استقراء المعاملات التي أبطلها الشارع لعلل مختلفة تشترك كلها في عنصر واحد هو منع الغرر ، وبناء على ذلك يمكن الجزم بأن من **مقاصد الشريعة رفع الغرر وإبطاله** .

٢- استقراء مجموعة أدلة أحكامٍ مشتركةٍ في علةٍ واحدةٍ بحيث يحصل العلم بأن تلك العلة مقصودة للشارع .

من أمثلة ذلك : النهي عن الاحتكار و النهي عن تلقي الركبان و النهي عن بيع الحاضر لبادٍ و النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، من الاستقراء تبين لنا أن الشارع قاصد إلى تسهيل رواج الطعام في الأسواق، والسعي إلى منع الاحتكار في أقوات الناس، ومنع كل معاملةٍ يمكن أن تكون نتيجتها مشابهة لما ينتج عن الاحتكار من إغلاء الأسعار، وما ينتج عن ذلك من إضرار بالناس.

إننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر ، والنهي عن أن يسوم على سومه، ونعلم أن على النهي ما في هذه المنهيات من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصداً هو دوام الأخوة بين المسلمين، فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة، والسوم بعد السوم، إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضا عما رغبا فيه .

٣- استقراء مجموعة من النصوص الشرعية المشتركة في معنى واحد لنخلص منها إلى الجزم بأن ذلك المعنى مقصدٌ شرعيٌ .

من أمثلة ذلك (**مقصد التيسير ورفع الحرج**) الذي استقرئ من عدة نصوصٍ منها: قوله تعالى:(**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**)(البقرة : ١٨٥) ، وقوله تعالى: (**يريد الله أن يخفف عنكم**)(النساء : ٢٨) ، وقوله تعالى: (**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**)(البقرة : ٢٩٦)،وغيرها .

٤ – استقراء مشاهدات الصحابة لأعمال النبي صلى الله عليه وسلم التي يحصل لهم من خلالها علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين .

ومن أمثلة المقاصد المستقرأة بشكل عام : مقصد نشر الحرية ، ومقصد السماحة واليسر ، و المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، وهو المقصد الذي يعبر عنه عادة بجلب المصالح ودرء المفاسد .

ثانياً :الاستخلاص المباشر لمقاصد الشارع من ظواهر النصوص.

إذا أردنا أن نتعرف على مقصد المتكلم فعلينا بالنظر إلى ظاهر كلامه، فما يتبادر إلى الذهن منه فهو المقصود إلا إذا دلت دلائل على أن هذا الظاهر غير مراد فعندئذٍ نلجأ إلى التأويل.

وتكون معرفة المقاصد من ظواهر النصوص من خلال ما يلي:

١ – استنباط المقاصد من النص والظاهر

ومن أمثلة ذلك حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)** في هذا الحديث نجد من الظاهر أن الشارع يقصد إلى منع الإضرار بالنفس وبالغير، وإيجاد توازن بين المصالح المتعارضة وما قد ينتج عنها من أضرار بدفع الضرر الأكبر في مقابل تحمل الضرر الأصغر .

و قوله تعالى: **(ولا تكسب كل نفسٍ إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى)**(سورة الأنعام : ١٦٤) ظاهرٌ في قصد الشارع إلى إثبات المسؤولية الفردية في الدنيا والآخرة، فلا يتحمل الإنسان وزر غيره الذي لم يشارك فعله ولا تسبب فيه .

وهناك تعبيرات يستفاد منها معرفة المقاصد، ومنها:

أ- التعبير بالإرادة الشرعية (يريد الله) لأن ما أخبر الله أنه يريده شرعاً فهو مقصود له قطعاً.

ب- التعبير بلفظ (الخير والشر، النفع والضرر) ونحو ذلك عن المصالح والمفاسد، فمعرفة الألفاظ التي يعبر بها عن المصالح والمفاسد طريق لمعرفة مقاصد الشارع .

ج-والنص الصريح الظاهر يدل على المقصد دلالةً قاطعةً، كأن يقال: لكذا، أو لعلة كذا أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، أوكي أو لكيلا يكون كذا وما يجري مجراه.

ومن ذلك قوله تعالى:((كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) (الحشر /٧)

وقوله تعالى : ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً)) (المائدة / ٣٢) ،وقوله: ((ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ، ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب)) . (الحشر / ٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام: « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ».

وقوله صلى الله عليه وسلم في بيان مقصد نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي: **«إنما نهيتكم من أجل الدافَّة»**.

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الهرة: **« إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أوالطوافات »**، فقد علل حكم عدم النجاسة بالطواف، وهو مناسب للطهارة لأجل مسيس الحاجة، فإنها تطوف علينا وتلغ في الأواني والأطعمة بغير اختيارنا .

٢- من خلال دلالة الأمر والنهي على المقاصد .

الطريق السليم لفهم المقصود الشرعي من الأوامر والنواهي بالنظر في أمور ثلاثة :

أ- استقراء ما ورد في المسألة (موضوع الأمر أو النهي) من نصوص في الكتاب والسنة، ليتم استخلاص المعنى المشترك بين جميع تلك النصوص.

ب- النظر في القرائن الحالية والمقالية المصاحبة للأمر أوالنهي.

جـ- محاولة استخلاص علة ذلك الأمر أو النهي ومن خلال هذه الخطوات يتم تحديد المقصود الشرعي من الأمر أو النهي.

كما أن الأمر والنهي قد يكونان مجردين عن التعليل والتقصيد وقد يكونان محتويين على التعليل والتقصيد :

فمن أمثلة مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين:

جملة الأوامر والنواهي الشرعية التي لم ينص فيها على العلة والمقصد والحكمة، ومن ذلك:قوله تعالى : **(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)** (البقرة : ٤٣)، وقوله تعالى: **(وأحل الله البيع وحرم الربا)** (البقرة : ٢٧٥)، فهذه الأوامر تقتضي تطبيقها ، ففعلها مقصود شرعي.

أي أن الشارع أمر عباده بأفعالٍ معينةٍ ونهاهم عن أفعالٍ معينةٍ إنما أراد بذلك حمل عباده على تطبيق تلك الأوامر واجتناب تلك النواهي.

وبناءً على ذلك يكون فعل الأوامر المقصود الأعظم للآمر، والمراد الأتم للشارع، وهذا هو عين الامتثال وذات العبادة، **فالامتثال هو المقصود الأعظم للتكليف** .

و من أمثلة الأمر والنهي المعللين بعلةٍ ما أو بحكمةٍ أو بمقصدٍ قوله تعالى :(**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً**)(الإسراء : ٣٢) فهو نهي عن الزنا المعلل بكونه فاحشة وسيء العواقب فتركه يبعد عن العواقب السيئة وهو كذلك تطبيق لواجب الامتثال .

٣- دلالة العام على المقاصد.

إن ظاهر صيغ العموم يدل على عموم مقصود الشارع ما لم يرد ما يخصصها .

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله